

6974 - حكم الإفطار في صوم القضاء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول علي قضاء من رمضان ذات يوم نويت الصيام الا انني لم اتم لانني احسست سافترق على ان اصومه في اليوم التالي. ولكن زميلاتي يلمني كثيرا ووصفوا ما فعلته بالحرام - [00:00:00](#)

الحقيقة انني لم اكن اعلم ذلك خاصة انه ليس في رمضان وظننت ان الامر فيه سعة فماذا عليه نعم الذي الذي قال لك فيه اخواتك هو الصواب. لا يجوز لك الافطار لاحساس بالجوع بل عليك الصبر حتى تغيب الشمس - [00:00:20](#)

لان قضاء رمضان فرض لا يجوز التساهل فيه. واذا جاء الانسان وهو صائب الفوض او ظمأ يتصبر ويتحمل حتى يكمل الا اذا خشي الموت او مرض شديد يعلموا يعلموا انه يترتب على هذا الشيء هذا عذر لفي افطاره ثم امسك يأخذ ما يزيد الخطر ثم يمسك الى الغروب - [00:00:40](#)

اما مجرد مجرد الجوع او مجرد الظمأ الذي لسنا معه خطر فهذا لا يسوغ الافطار في الفريضة لا في رمضان ولا في قضاء رمضان ولا في النزول الصيام المنهورة ولا في الكفارات. بل يجب الامساك والصبر حتى تغيب الشمس. وعليك التوبة الى الله والاستغفار وقضاء اليوم - [00:01:06](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:26](#)